

**Tribunal militaire :
incompétence pour juger un
gendarme agissant en qualité
d'officier de police judiciaire
(Cass. crim. 2004)**

Identification			
Ref 16028	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1379/1
Date de décision 20040721	N° de dossier 21702/2003	Type de décision Arrêt	Chambre Criminelle
Abstract			
Thème Compétence, Procédure Pénale		Mots clés Tribunal militaire, Police judiciaire, Ordre public, Officier de police judiciaire, Moyen relevé d'office, Incompétence matérielle, Gendarme, Défaut de base légale, Compétence juridictionnelle, Cassation	
Base légale Article(s) : 20 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejeb 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale		Source Revue : Gazette du Palais مجلة القصر	

Résumé en français

Encourt la cassation pour défaut de base légale, l'arrêt d'une juridiction militaire qui omet de vérifier d'office sa propre compétence, question d'ordre public, pour connaître des infractions reprochées à un gendarme. En effet, il résulte de l'article 3 de la loi sur la justice militaire que les gendarmes ne relèvent pas de la compétence des tribunaux militaires pour les crimes et délits commis dans l'exercice de leurs fonctions de police judiciaire. Il appartient par conséquent au juge du fond, dès lors que les pièces du dossier le suggèrent, de rechercher si le prévenu, en sa qualité de chef de poste, avait la qualité d'officier de police judiciaire au moment des faits.

Résumé en arabe

تنص الفقرة الثانية من الفصل الثالث من قانون العدل العسكري على انه .. لا تجري على ضباطه الصغار و رجاله أحكام المحكمة العسكرية في شان الجنایات و الجنح التي يقترفونها أثناء تأدية مهمتهم المتعلقة بالمراقبة القضائية و إثبات المخالفات في الشؤون الإدارية تكون المحكمة العسكرية غير مختصة و يثير المجلس الأعلى تلقائيا عدم اختصاصها لتعلقه بالنظام العام.

Texte intégral

القرار عدد 1379/1 ، الصادر بتاريخ 21/07/2004 ، في الملف الجنحي عدد 21702/2003

باسم جلالة الملك

و بعد مداولة طبقا للقانون،

نظرا لمقتضيات المادتين 754 و 755 من قانون المسطرة الجنائية.

و بعد الاطلاع على المذكرتين لبيان أسباب الطعن المدلى بهما من لدن طالب النقض بإمضاء الأستاذ محمد القدوري، و الأستاذة نادية موهير المحاميين بهيئة الرباط و المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شان وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام، و المتخذة من خرق الفصل الثالث من القانون العدلي العسكري.

حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل الثالث من القانون العدلي العسكري على انه .. لا تجري على ضابط لدرك و ضابط و رجاله أحكام المحكمة العسكرية في شان الجنايات و الجرح التي يفترونها أثناء تأدية مهمتهم المتعلقة بالمراقبة القضائية و بإثبات المخالفات في الشؤون الإدارية .

و حيث ان اختصاص المحاكم من النظام العام فيتعين على كل محكمة رفعت إليها قضية ان تتأكد من اختصاصها و ما إذا كانت ولايتها تشتمل الأفعال و الأشخاص المحالين عليها.

و حيث ان محضر الشرطة القضائية المحرر في القضية أشار اكثر من مرة الى ان المعني بالأمر

– الطاعن – يعمل رئيسا للمركز المؤقت للدرك الملكي بالنادي، و أنه للسنة الثالثة و هو يلحق كرئيس للمركز المؤقت المذكور، انه بتلك الصفة ارتكب المخالفات المنسوبة إليه فيه، كما ان الأمر بالاستدعاء المباشر ألمح الى انه المسؤول عن الشرطة القضائية في المركز.

و حيث انه بمقتضى الفصلين 116 من قانون الدرك الملكي و 20 من قانون المسطرة الجنائية يتسم بصفة ضابط للشرطة القضائية الدركيون الذين يتولون مؤقتا قيادة فرقة او مركز للدرك.

و حيث ان المحكمة لم تتعرض لمناقشة ما إذا كان المعني بالأمر يحمل الصفة المذكورة لما يمكن ان يترتب عليها من اثر على اختصاصها في القضية رغم ان وثائق الملف توحى بذلك.

الأمر الذي كان معه الحكم – الذي اغفل ما ذكر مع ان له أصلا في وثائق الملف و له علاقة بالنظام العام – ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض و الإبطال.

من اجله

و من غير حاجة لبحث الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى: بنقض و إبطال الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط بتاريخ 7 يوليوز 2003 في القضية ذات الرقم 3694/3298/2002.

و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة العسكرية اثر الحكم المطعون فيه او بطرته.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: الطيب أنجار رئيسا و المستشارين حسن القادري و الحسن الزايرات و

عبد السلام بوكرك و عبد الرحمان العاقل و بمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة

و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.